

توصية بشأن السلامة والصحة
المهنيين فى عمليات المناولة بالموانئ

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والستين في السادس من حزيران / يونيه عام ١٩٧٩ ؛

وإذ قرر اعتماد مقترحات معينة بخصوص مراجعة اتفاقية حماية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة) ، ١٩٣٢ ، وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ ، ١٩٧٩ ؛

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران / يونيه عام تسعة وسبعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ •

أولاً - النطاق والتعاريف

١- في مفهوم هذه التوصية يغطي تعبير " عمليات المناولة بالموانئ " كل عمل من أعمال شحن وتفريغ أي سفينة ، أو أي جزء من هذا العمل ، وكذلك أي عمل عرضي مرتبط بهما ، وتحدد القوانين أو الممارسات الوطنية تعريف مثل هذا العمل • وتجري

استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين عند وضع أو مراجعة هذا التعريف أو تشارك في ذلك بأي طريقة .

٢- في مفهوم هذه التوصية -

- (أ) يعني تعبير " عامل " أي شخص يعمل في عمليات المناولة في الموانئ ؛
- (ب) يعني تعبير " شخص مختص " أي شخص يمتلك المعرفة والخبرة المطلوبتين لأداء مهمة أو مهام محددة ، وتقبل السلطة المختصة صفته هذه ؛
- (ج) يعني تعبير " شخص مسؤول " أي شخص يعينه صاحب العمل ، أو ربان السفينة ، أو مالك السفينة ، حسب الأحوال ، ليقوم بأداء مهمة أو أكثر ، وتتوفر له المعرفة والخبرة الكافيتين ، والسلطة الضرورية لأداء هذه المهمة أو المهام على الوجه الأكمل ؛
- (د) يعني تعبير " شخص مفوض " أي شخص يفوضه صاحب العمل ، أو ربان السفينة ، أو شخص مسؤول عن القيام بمهمة محددة أو أكثر ، وتتوفر له المعرفة التقنية والخبرة اللازمة ؛
- (هـ) يعني تعبير " أجهزة الرفع " كل الأجهزة الثابتة أو المتحركة لمناولة البضائع ، المستخدمة على البر أو على ظهر السفينة لتعليق أو رفع أو انزال الأحمال أو تحريكها من موقع لآخر وهي معلقة أو مرفوعة ، بما في ذلك المعابر الواقعة على الأرصفة التي تشغل بالطاقة المحركة ؛
- (و) يغطي تعبير " المعدات المتحركة " أي جهاز يمكن بواسطته ربط حمل بآلة رافعة لكنه لا يشكل جزءاً من جهاز الرفع أو من الحمل ؛
- (ز) يعني تعبير " الوصول الى " الخروج كذلك ؛
- (ح) يغطي تعبير " سفينة " كل أنواع السفن أو القوارب أو الصنادل أو الحوامات باستثناء السفن الحربية .

ثانيا - أحكام عامة

٣- على كل دولة عضو ، عند انفاذ اتفاقية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالمواني ، ١٩٧٩ أن تأخذ في اعتبارها -

(أ) أحكام الاتفاقيات واللوائح والتوصيات التي اعتمدت تحت اشراف المنظمة البحرية الاستشارية الدولية الحكومية ، وخاصة الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات ، ١٩٧٢ وأي مراجعة لها ؛

(ب) المعايير ذات الصلة التي اعتمدها المنظمات الدولية التي تتناول مسائل وضع المعايير ؛

(ج) أحكام الاتفاقيات واللوائح والتوصيات المتعلقة بالملاحسة الداخلية تحت اشراف المنظمات الدولية •

٤- على كل دولة عضو أن تراعي عند اتخاذ التدابير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالمواني الاقتراحات التقنية الواردة في آخر طبعة من مدونة السلوك المعنية بالسلامة والصحة في عمليات المناولة الصادرة عن مكتب العمل الدولي ، بقدر ما يبدو ذلك مناسباً وصحيحاً على ضوء الظروف والأوضاع الوطنية •

٥- على كل دولة عضو أن تراعي عند اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية السلامة والصحة المهنيين في عمليات المناولة بالمواني أحكام الجزء ثالثاً من هذه التوصية التي تكمل أحكام الجزء ثالثاً من الاتفاقية المذكورة •

٦- منعاً للحوادث والأمراض المهنية يزود العمال بالتعليم أو التدريب الكافيين على اجراءات العمل المأمون وقواعد الصحة المهنية ، وعند الضرورة اجراءات الاسعافات الأولية والتشغيل الصحيح لأجهزة مناولة البضائع •

ثالثا - التدابير التقنية

٧- (١) ينبغي لكل الممرات -

(أ) أن تحمل علامات واضحة ؛

(ب) أن تكون خالية ، بقدر الامكان ، من أي عقبة ليست مرتبطة بالعمل الجاري ؛

(٢) تكون الممرات المستخدمة للمركبات ، بقدر الامكان ، ذات اتجاه واحد .

٨- (١) يكون مكان وسائل الوصول ، بقدر الامكان ، بحيث لا تمر فوقه أي

حمولات معلقة .

(٢) تجهز وسائل الوصول ، بقدر الامكان ، بشبكة أمان مؤمنة جيدا لمنع

سقوط العمال في الماء فيما بين جانب السفينة والرصيف الملاصق .

٩- تصمم ألواح الوصل المستخدمة مع المعابر على سفن الدحرجة وتستخدم

على نحو مأمون .

١٠- (١) تحمى أو تغطى على نحو فعال كل فتحة على سطح السفينة

المكشوف لا تكون محمية بحافة متينة ذات ارتفاع مناسب .

(٢) تحمى بغطاء ذي ارتفاع كاف أي فتحة فيما بين الأسطح عند فتحها .

(٣) يجوز مؤقتا رفع أغطية الحماية عن أي جانب من جوانب فتحة ما

عندما يكون ذلك ضروريا لشحن أو تفريغ البضائع .

(٤) اذا لم يكن ممكنا ، لأسباب تقنية ، تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين

(١) و (٢) من هذه الفقرة يقوم شخص مفوض بضمان سلامة العمال .

(٥) لا يجوز أن توضع شحنات السطح فوق أي غطاء فتحة غير متين بحيث

يتحمل ذلك أو أن تمر المركبات فوق مثل هذا الغطاء .

١١- عندما يكون ذلك ضروريا بسبب حجم العنبر ينبغي اتاحة أكثر من وسيلة للنجاة .

- ١٢- يقوم عمال التشغيل القائمين على أجهزة الرفع باختبار معدات سلامتهم قبل العمل .
- ١٣- (١) لا يجوز أن تزود بالوقود في عنبر السفينة المركبات أو أجهزة الرفع التي تعمل بالنفط ، ولا يجوز تزويد المركبات أو أجهزة الرفع التي تعمل بوقود آخر بالوقود في عنبر السفينة الا بشروط تكفل الى حد معقول سلامة العمال .
- (٢) يفضل استخدام المحركات التي لا تلوث الجو في العنابر بالقدر العملي .
- ١٤- لا يطلب من العمال ، بقدر الامكان ، العمل في جزء من عنبر تعمل فيه آلة موازنة أو خطاف رافعة ميكانيكية .
- ١٥- لا يجوز صنع أي جزء من جهاز رفع أو معدات الرفع المتحركة من الحديد المطاوع .
- ١٦- لا يجوز معاملة أي من معدات الرفع المتحركة بالحرارة الا تحت اشراف شخص مختص ووفقا لتعليماته .
- ١٧- تستخدم فواصل حماية مناسبة وكافية عند الضرورة لحماية الشحنات قبل الاعداد لتعليقها .
- ١٨- لا يجوز استخدام أحبال تعليق في عملية الاعداد للتعليق دون اقرارها أو التفتيش عليها .
- ١٩- توضع علامة بالوزن على كل عارضة رفع أو اطار رفع أو جهاز رفع مفرغ أو جهاز رفع مغناطيسي لا يشكل جزءا متكاملًا من أجهزة الرفع أو أي معدات رفع متحركة أخرى يتجاوز وزنها ١٠٠ كيلوجرام .
- ٢٠- كل المنصات الناقلة أو المعدات المماثلة التي يجري التخلص منها -
- (أ) تحمل علامة أو بطاقة تعريف بالتخلص منها بعد استعمالها ؛

(ب) لا تستخدم الا اذا كانت خالية من العيوب التي يمكن أن تؤثر على سلامة استخدامها ؛

(ج) لا يعاد استخدامها •

٢١- لا يجوز رفع أو تنزيل الأحمال المربوطة معا بأسلاك أو شرائط بواسطة خطافات أو أي معدات أخرى تدخل في الأسلاك أو الشرائط ما لم تكن هذه الأسلاك والشرائط متينة بالدرجة الكافية •

٢٢- تتخذ كل التدابير المعقولة لتقليل أخطار الحوادث اذا كان من الضروري أن يتم العمل فوق حاويات البضائع •

٢٣- (١) لا يجوز مناولة المواد الخطرة أو تخزينها أو رصها الا تحت اشراف شخص مسؤول •

(٢) يزود العمال المعنيون عند مناولة المواد الخطرة أو تخزينها أو رصها بالمعلومات الكافية عن الاحتياطات الخاصة التي ينبغي مراعاتها بما في ذلك الاجراءات التي تتخذ عند الانسكاب أو التسرب العرضي من الحاوية •

٢٤- يكون عاملو الاسعافات الأولية أكفاء في استخدام تقنيات التنفس الصناعي وأعمال الانقاذ •

٢٥- تزود معدات الرفع ، عندما يكون ذلك ضروريا وعمليا ، بوسائل الخروج الطارئ من مقصورة القيادة • وتتخذ الترتيبات لنقل السائق المصاب أو المريض دون أن يعرضه ذلك لمزيد من الخطر •

٢٦- (١) يبلغ العامل المعني بنتائج الفحوص والاستقصاءات الطبية المشار اليها في المادة ٣٦ من اتفاقية السلامة والصحة المهنيين في أعمال المناولة في الموانئ ، ١٩٧٩ •

(٢) يبلغ صاحب العمل بما اذا كان العامل لائقا للعمل الذي ينبغي القيام

به ، وبما اذا كان من الممكن أن يشكل خطرا على الآخرين ، بشرط مراعاة الطابع السري للمعلومات بمقتضى المادة ٣٩ من الاتفاقية •

(٣) تشمل التسهيلات المقدمة بمقتضى المادة ٤٠ من اتفاقية السلامة والصحة المهنية المهنيين في أعمال المناولة في الموانئ ، بقدر ما يكون ذلك عمليا ، غرفا لتغيير الملابس •